

المجلس (84) | #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول الامام الحافظ ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى - 00:00:00

يقول في سننه بباب الحياض قال حدثنا ابو مصعب المديني قال حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:00:16

ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تزيدها السباع والكلاب والحرم. وعن الطهارة منها فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير طهور - 00:00:34

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد
فيقول الامام ماجد بباب الحياط والمراد من هذه الترجمة - 00:00:58

اه ان الاماكن التي يجتمع فيها الماء سواء كان في فعل الانسان او ليست بفعله اذ ان المائدة كان كثيرا فانه لا تؤثر فيه النجاسات
الا اذا غيرت له طعما او ريحانا او لونا - 00:01:14

واذا لم يحصل تغير واحد هذه الاوصاف بسبب كثرته فانه باق على وهروريته ولا مانع من استعماله وانما المحدود فيما اذا كان قليلا
وردت عليه النجاسة فانها تؤثر فيك لما سبق ان مر في حديث قلتين - 00:01:38

اذا بلغ الماء قلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحملوا الخبث او لا او لا تضره النجاسة فانها تؤثر فيه النجاسة اذا اذا كان دون قلتين واذا
كان فوقهما فانها لا تؤثر الا اذا غيرت له لون - 00:02:07

من اولي الان قد ورد ابن ماجد عدة احاديث اولها حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياطة التي تكون من
بين مكة والمدينة والتي تردها الاستعمال والكلاب والحرمير - 00:02:28

آهل يتظهرون منها؟ فقال عليه الصلاة والسلام لها ما اخذت ولنا ما غير طهر. يعني ما غير يعني ما بقي اذا بعد ان شربت منه
فانه طهور لنا - 00:02:45

لان الماء الكثير فانه باق على طهروريته ولو وقعت فيه النجاسة الا اذا تغير بالنجاسة لونا او اطعمها ريحانا اذا كان طعما النجاسة
موجود او لونها موجود او رائحتها موجودة فعند ذلك لا يجوز استعماله ولو كان كثيرا - 00:03:05

قوله غير يعني بقي وغير هي تعتبر من الاقداد لانها تطلق على على الباقي وعلى الماضي وعن المستقبل وعلى الماضي هنا ما غير
يعني ما بقي وتسعمل في الماضي نزل لعجوزا في الغابرين - 00:03:29

يعني الهاكين والماضين مرات لوط فانها من لم يجوا من اهله لذلك اسم كتاب الذهبي العبر في خبر من غير العبر في خبر من غير
فان المقصود بمن مضى فان كلمة غير - 00:03:52

نأتي تعتبر من العداد تأتي للشيء الماضي ولشيء الباقي قال حدثنا ابو مصعب المديني هو احمد ابن ابي بكر وهو الصدوق اصحاب
الكتب عن عبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم وهو ضعيف نعم عن ابيه زيد ابن اسلم ثقة اخرجه اصحاب الكتب - 00:04:11

عن عقار ابن يسار. عن ابي سعيد الخدري. عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنه اخرج له وهو احد سبعة

ال المسلمين من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:04:37

والحديث ضعيف من حيث الاسناد ولكنه يعني من حيث المتن يعني صحيح من جهة انه اذا كان كثيرا يعني بينها لا تؤثر فيهم الجلسة قوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء - 00:04:51

ولكن انعقد الاجتماع على ان الماء الكثير اذا غيرت له النجاسة لونا او طعما او ريحانه يكون نجسا ولا يستعمل قال حدثنا احمد بن سنان قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا شريك عن طريف بن شهاب - 00:05:11

قال سمعت ابا نظرة يحدث عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال انتهينا الى غدير فيه جيفة حمار قال فكفينا عنه حتى انتهى اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - 00:05:35

ان الماء لا ينجسه شيء فاستقينا واروينا وحملنا. ثم ذكر هذا الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان انهم انتهوا الى قدير فيه جيفة حمار فكففوا عنه كفوا عنه - 00:05:55

يعني من اجل حادث الجيفة. والنبي صلى الله عليه وسلم قال ما طهورا لا يغيره شيء. لا ينجسه شيء فقال فاخذنا ويعني اخذوا معهم من هذا الماء واستعملوه وتطهروا به - 00:06:12

وهذا كما علمنا الماء طهور لا ينجسه شيء ثابت صحيحة غير هذا الحديث الذي فيه ضعف غير هذا الحديث الذي ضعفه لكنه ثابت من ضرورة صحيحة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء - 00:06:29

قال حدثنا احمد بن سنان هو البخاري ومسلم وابو داود والنسائي في مسنده مالك وابن ماجة. نعم عن يزيد ابن هارون. عن شريك. شريك ابن عبد الله ومسلم واصحاب السنة - 00:06:50

عن طريف بن شهاب وهو ضعيف. نعم. رواه الترمذى وابن ماجة. نعم. عن ابي نظرة. منذر ابن مالك ابن قطعة وهو ثقة احمد البخارى تعليقا مسلما واصحاب السنة عن جابر ابن عبد الله احد السبعة المكتوبين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:14

قال حدثنا محمود بن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان قال حدثنا مروان بن محمد قال حدثنا رشدين قال اخبرنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامية الباھلي رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم ان الماء لا - 00:07:34

شيء الا ما غالب على ريحه وطعمه ولو نه الملك راه الحديث عن ابي امامية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الماء طهور لا يلدغ شيء الا ما غالب - 00:07:59

على اللون في او طعنه او ريحه يعني الا ما غالب عليه يعني بالنجاسة بان تغير بالنجاسة لونا او طعما او ريحه والجملة الاولى وهي نوع طهور لا نجس شيء جاءت في احاديث حديثة صحيحة - 00:08:12

واما الزيادة فجاءت من هذا الطريق الضعيف ولكن معناها مجمع عليه يعني ان هذه الاستثناء مجمعا على عليه بمعنى ان النجاسة اذا تغير بها الماء لونا او طعما او ريحانه يعتبر نجسا وهذا بالاجماع - 00:08:29

والحديث وهذه الزيادة في اسنادها رجلين ابن سعد فيه ضعف ولكن معناها مجمع عليه بمعنى ان الماء سواء كان كثيرا او قليلا اذا غيرته النجاسة لونا او طعما وريحانه اي لولا النجاسة وطعمها او ريحها - 00:08:50

فانه يكون متنجسا بذلك ولا يجوز استعماله والحاصل ان الماء الماء له احوال ثلاثة الى سواء كان كثيرا او قليلا اذا تغير لونه طعنه او ريحه بالنجاسة فانه يكون نجسا ولا يستعمل - 00:09:15

وان كان كثيرا فان غير وان كان كثيرا ولن يتغير بالنجاسة فانه لا تضره النجاسة اذا كان كثيرا فوق القلتين وان كان قليلا دون القلتين فانها تؤثر فيه النجاسة ولو لم تغير له لون الاوضاع من الريحة - 00:09:35

ولم تغير له لانه قليل النجاسة تؤثر فيه ولو لم يتغير لكن التغير اذا حصل للكثير والقليل وما زاد عن قلتهم اذا لم يتغير فهو آآ وهو طاهر فهو طهور - 00:09:59

وما كان فيهم قلتين وقعت فيه النجاسة فانها تؤثر فيه ولو لم تغير له لونا او طعما او ريحانه قال حدثنا محمود ابن خالد هو ابو داود والنسائي وابن ماجة. نعم. والعباس ابن الوليد هو الصدوق الامام ابن ماجة. نعم. عن مروان ابن - 00:10:18

المد وهو مسلم واصحاب السنن. نعم. عن رشدين. وهو ضعيف. اخرجه الترمذى وابن ماجة. نعم عن معاوية بن صالح وهو تذوق له

اوهام وهي البخاري القراءة ومسلم واصحاب السنن عن راشد بن سعد البخاري والمفرد وهو خامس - 00:10:41

سنن عن ابى امامۃ الباهلى. ابو امامۃ صدیقی بن عجلان الباهلى رضی الله عنه. اخرج حديثه واصحابه يقول ما حكم الماء الذى

يسقط فيه ما هو ظاهر كالطعام ونحوه ويغير بذلك طعمه او لونه او رائحته - 00:11:05

اذا كان يتغير لونه في ان خرج من كونه ماء فانه لا يعتبر ماء يعني مثل اه انتى يعني تغير وصار مرق مرق يعني وضع فيه يعني هذا

فتتغير لونه وصار خرج عن ماء - 00:11:26

اذا خرج عن هو ظاهر ولكنه لا يتطهر به لانه خرج عن كونه ماء كذلك الخبر يصب على ماء فتتغير لونه فانه خرج عن كونه ماء فإذا

وقع فيه ظاهر ولكنه غير لونه - 00:11:43

ويعني فانه لا يتطهر به لانه خرج عن كونه ماء لا لكونه نجس لم يتتجس ولكنه خرج عن كونه ماء مثل النبي الذي سبق ان مر بنا

النبي والوضوء من النبيل - 00:12:05

وانه لا يجوز ان يتوضأ به لانه خرج عن كونه ماء يعني حصل مع شيء ظاهر وتغير لونه فانه خرج عن كونه ماء فلا يتطهر به

يقول عندنا اكثرا الناس لديهم بئر في البيت - 00:12:21

وعندما يحفرون الارض يكون اللون يكون فيه لون اخر او يخرج منه ظاهر ما دام انه ما هي بنجاسة هذه

الرائحة وهذا التغيير ليس بنجاسة لانه ظاهر ما دام انه ماء. نعم - 00:12:40

كيف الجمع بين حديث القلتين وقوله الماء ظهور لا ينجسه شيء. هذا ما استثنى حديث القلتين مستثنى من حديث الامام طهور لا

ينجسه شيء المستثمر منه ما دون القلتين لانه قال لا لا تؤثر فيه المجاسة فدل ذلك على ان مدین القلتين تؤثر به النجاسة وان لم

تغير له لونا وطعمها وريحا - 00:12:59

يكون حديث معطف بين الزوجين مخصوص او مستثنى منه ما دون القلتين فانه اذا وقع فيه النجاسة فانها تؤثر فيه وان لم تغير له

لونها طعما او ريحها الاستدلال بحديث القلتين على ان ما دونهما ينجس سواء تغير او لم يتغير - 00:13:22

من الاستدلال بالمفهوم فهل يقدم عليه المنطق؟ حديث ابى سعيد اه هو كما هو معلوم قوله لم يعنى التنصيص على قوله لم تؤثر

فيه النجاسة يعني هذا هذا القيد يدل على ان - 00:13:46

فاما هذا خاص وذاك عام ويقدم الفص على او يخرج الفاصل من ويبقى العام على عمومه في غير خاص الذي اخرج منه بدليل

الخصوص قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم - 00:14:08

قال حدثنا ابو بكر ابى شيبة قال حدثنا ابو الأحوص عن سماک ابن حرب عن قابوس ابن ابى المخارق عن لبابة ابن بنت الحارت

رضي الله عنها انها قالت - 00:14:30

بالحسين بن علي رضي الله عنهم في حجر النبي صلى الله عليه وسلم. وقلت يا رسول الله اعطيك ثوبك والبس ثوبا غيره. فقال انما

ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الانثى - 00:14:44

ثم ذكر اه باب باب المرسلين قول الصبي الذي لم يطعم. قول الصبي الذي لم يطعم يعني كيف يعني يظهر او كيف يتطهر منه؟ او او

كيف يعني تزول يعني او تزال تلك النجاسة - 00:15:04

من قول ذلك الصبي جاءت الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتفريق بين والجرية والغلام وان الجارية يغسل وبول

الغلام ينبع يعني معناه انه يكفيه النضح والغسل الخفيف بخلاف - 00:15:23

والجرية فانه يغسل كما تغسل النجاسات فدللت الاحاديث التي منها هذا الحديث حديث نعم اللي هو بنت الحارت آآ آآ الهاالية آآ ان انه

يفرق بين بول الصبي وبول الجارية والصبي - 00:15:42

يكفي فيه المضح ويكتفى فيه الغسل الخفيف والجرية لابد من الغسل كما تغسل سائر النجاسات فجاءت وهذا من الاحكام التي فرق

فيها بين النساء والرجال والacial هو التساوي بين الرجال والنساء في الاحكام - 00:16:08

لا يفرق في حكم بين رجل وامرأة الا اذا جاء دليل يفرق بان يقول الرجال كذا والنساء كذا مثل هذا الحديث ومثل الدية الامور الخامسة التي المرأة فيها عن نصف الرجل - [00:16:28](#)

وهدية والميراث والحقيقة والعتق والشهادة فهذا يفرق فيه بين النساء والرجال. لانها جاءت النصوص في ذلك وهناك امور اخرى ايضا جاءت في اه التفريقي بين النساء والرجال مثل المرأة تسبح الرجل يسبح والمرأة تصفق - [00:16:44](#)

يعني في الصلاة يعني ولا تتكلم في الصلاة يعني جاءت نصوص فاذا الاصل هو التساوي بين الرجال والنساء والاحكام الا اذا جاء نصهم مميز النساء عن الرجال او عن النساء وهذا من النصوص التي فيها تمييز بين الرجال والنساء - [00:17:09](#)

ولعل السبب في اه ذلك يعني تخفيف النجاسة او تخفيف يعني ازالة النجاسة لان الصبيان في الغالب يكونون مع ابائهم ويدهبون بهم ويحملونهم يعني فيحصل منهم بسبب ذلك وقوع البول على ثيابهم - [00:17:27](#)

فجاءت السنة بتفصيف يعني ازالة هذه النجاسة لكترة اه وجود الاطفال او الابناء مع ابائهم وهذا بخلاف النساء فانهم يدونهن في ذلك فاذا النبي صلى الله عليه وسلم بين انه نموض من بول الغلام ويغسل من بول الجارية وحديث باب هذا فيه ان الحسين قال في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فطلبته منه - [00:17:47](#)

المرأة ان ان تعطيها ان يعطيها ثوبه لتغسله ويجلس ثوبا اخر فقال يكيف انه ينضج او يرش المراد بالنظف مثل النظف الذي مر معنا في المذى لا ليس مثله لان ذاك يعني هو غسل لان الذكر يعني يغسل ما يكفي انه يرش عليه الماء - [00:18:16](#)

اما هذا يعني اذا رش عليه الماء وصب عليه الماء فانه يكفي وان لم يغسل قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة اصحاب الكتب ولا التلميذ؟ عن ابي الاحوص سلام ابن سليم الحنفي ثقة في اصحاب عن سماع ابن حرب صديق البخاري تعليق عن مسلم واصحاب السنة - [00:18:45](#)

قابوس بن ابي المخارق قابوس هو لا بأس به نعم رواه الامام ابو داود والنسائي وابن ماجة. نعم. عن لبابة بنت الحارث نعم الهلالية ميمونة وهي الجاهلية وذلك آآ - [00:19:09](#)

لانها هاتين اولاد العباس او مع اولاد العباس وميمونة هم المؤمنين رضي الله عنها وهذا الحديث عن لبابة قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها - [00:19:42](#)

انها قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعصبي فبال عليه فاتبعه الماء ولم يغسله ثم اوردها الحديث عن عائشة ان ان اوتى بعصبي فبال عليه فاتبعه الماء ولم يصبه. يعني رشه ولم يغسله بمعنى انه يعني يفركه ويدلك - [00:20:06](#)

ويصب عليه الماء حتى يعني يحصل طهارته مثل ما يحصل لتطهير للنجاسات الاخرى فان يعني يعني ازالة تلك النجاسة فيها تخفيف. وذلك بالرش والنظر وهذا حدثنا ووكرنا بشيبة وعلي بن محمد - [00:20:29](#)

علي محمد هو التنافسي ثقة في حديث النسائي في مسنده علي وابن مالك. عن وكيل ابن الجراح الرئاسي اصحاب الكتب؟ الهشامي عروة اصحاب الكتب عن ابيه وهو ثقة اخرج اصحاب الكتب؟ من عائشة رضي الله عنها نعم - [00:20:51](#)

قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة و Mohammad ibn al-Sabah قال حدثنا سفيان ibn 'Uyaynah عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ام قيس عن ام قيس بنت محصن رضي الله عنها انها قالت - [00:21:08](#)

دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الطعام فبال عليه فدعا بماء فرش فعليه ثم ذكر حديث آآ حدثنا ام قيس بنت نفسها الاخت عكاشة بن محصن الاسديه رضي الله عنها انها دخلت باذن الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه - [00:21:24](#)

رش عليه الماء وهذا يدل على عدد الاحاديث في هذا الحكم الذي هو اللفظ او الرشوة نقول غلام قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة و Mohammad ibn al-Sabah عن سفيان ibn 'Uyaynah فليصح اصحاب الكتب عن الزهرى - [00:21:50](#)

محمد مرسي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقهاء المدينة السبعة فقط اصحاب الكتب من ام قيس اصحاب الكتب قال حدثنا حوثة ابن محمد ومحمد ابن سعيد ابن يزيد ابن ابراهيم قال حدثنا معاذ ابن هشام قال اخبرنا - [00:22:16](#)

عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود الدينى عن ابيه عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع - 00:22:42

ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية. ثم ذكر حديث علي مثل الحديث المتقدمة وفيه وفيها الاحاديث ان الصبي الذي يرش من بوله هو الذي لم يأكل الطعام. يعني ما دام يتغذى باللبن - 00:22:57

ولم يتغذى بالطعام يتغذى بالطعام فان حكمه حكمها غيره من اه ترسل يعني يغسل بوله غسلا وانما من قوله ربىع انه يرضع وغذاه بالرضا وكونه لم يأكل الطعام هذا هو الذي يكون فيه تخفيف - 00:23:16

ازالة نجاسة موله قال حدثنا حوثرة بن محمد بن ماجة و محمد بن سعيد بن ابراهيم وهو مقبول اخرجه ابن ماجة عن معاذ بن هشام وهو صدوق عن ابيه من ثقة ان كان في السواء ثقة وفي اصحاب الكتب عن قتادة بن ابي عامر السديسي - 00:23:40

اصحاب الكتب؟ عن ابي حرب ابن ابي الاسود الدينى وهو في قهوة مسلم واصحاب السنن عن ابيه وهو ثقة في اصحابه عن علي على بن ابي طالب رضي الله عنه امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين الهاشميين صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة والحديث عند اصحاب - 00:24:10

قال ابو الحسن ابن سلمة حدثنا احمد بن موسى ابن معقل قال حدثنا ابو اليهان المصري قال سألت الشافعي عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية - 00:24:30

والمان جميعا واحد. قال لان بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال لي فهمت او قال لقنت قال قلت لا قال ان الله تعالى لما خلق ادم خلقت حواء من ضلعه القصیر - 00:24:50

فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم. قال قال لي فهمت؟ قلت نعم قال لي نفعك الله به وذكر هذا الاثر عن الشافعي رحمه الله - 00:25:16

وفيه نظر لان الحكم انما هو في آ صغير لم يأكل الطعام صغير لم يأكلوا الطعام فصار حكمه انه يعامل هذه المعاملة وذلك كما ذكر بعض اهل العلم لكثرة آ يعني وجود الاطفال والابناء - 00:25:33

الصغر مع ابائهم ومع امهاتهم فخفف ذلك وخونه اه من الماء والطين وهذا من اللحم والعظم. يعني هذا اه كما هو معلوم اه يستويفيه كونه يأكل الطعام وما يأكل الطعام - 00:25:55

لكن المسألة خفف فيها ما دام انه لم يأكل الطعام فاذا لكثرة اه وجود الاطفال مع ابائهم فهذا التعليل او هذا التوجيه يعني فيه نظر قال ابو الحسن ابن سلمة حدثنا احمد بن موسى ابن معقل هو صدوق - 00:26:15

وغمز له ابن ماجة وعتبوا عليه ايه يعني قالوا ان هذا من زياادات ابو الحسن فكيف يرمز له ابن ماجد وليس من يشوف ابن ماجد نعم اذا كان اذا كان يعني ما جاء الا في هذا الاسناد كذلك لكن كان اخر ان كان جاء في اسناد اخر - 00:26:35

فيعني سيكون الرمز له وجه يعني ما الذي ما المجزي قال يقول ابن حجر احمد ابن موسى بالمعلم المصري المقرئ صدوق لم يذكره المزي ان الثانية عشرة والحوض هو في الطهارة لابن ماجة - 00:27:01

بعض المعلقين على هذا قالوا اصاب المجزي بل هو لم يخرج له ابن ماجة وانما ذكره ابن الخطاب اه اغفال المجزي له نعم اذا كان هو ما يوجد. لا يوجد الا في هذه الاستناد نعم. يعني ليس من رجال ابن مازن - 00:27:30

يعني الادلة في هذا الاسناد فانه لا يكون مقال وهو في الطهارة لابن مالك نعمل مشروع هو يعني فيما مضى يعني ما نعرفه. ما مضى. هذا هو في المستقبل ما نبيه - 00:27:52

عن ابي اليهان المصري. وهو قال الحافظ الصواب ابو لقمان. نعم اسمه محمد بن عبدالله بن خالد الخرساني حكم عليه في الكوني بانه مستور واما في الاسماء فقال بانه مقبول - 00:28:12

والرمز قاف وهذا يعني انظروا الى في مكان اخر ما عابوا عليه اه لم ينص على موضع المكان حتى على كل على كل يعني هذا يعني

كون هذا الرجل يعني مستور او مقبول يعني - 00:28:36

ثبوت الاثر عن الشافعی یوهم ثبوت الاثر عن الشافعی رحمة الله قال سألت الشافعی الشافعی ومحمد ابن ریش وهو احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة وحدثه اخرجه البخاري طالبا واصحاب السنة - 00:28:58

قال حدثنا عمرو بن علي ومجاحد بن موسى والعباس بن عبد العظيم قالوا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا ابن الولید قال اخبرنا محل بن خلیفة قال اخربنا ابو السمح رضي الله عنه انه قال - 00:29:20

كنت خادم النبي صلی الله علیه وسلم وجیء بالحسن او الحسین رضی الله عنہما فبأی على صدره فارادوا وان یغسلوه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم رشه فانه یغسل من بول الجارية ویرش من بول الغلام. ثم ذکر حديث ابی الشعرا رضی الله عنہ وهو بمعنى ما تقدم من الاحادیث - 00:29:39

اہ هل یفید ان ان الرش یکون لیس خاص بالثیاب اینما وقع البول. لا بس کلمة على صدره ما یدری هو على ثوب ولا على جسمه قد یکون البول یعني حصل على الصدر الصدر قد یکون مستور غير مستور - 00:30:05

قال حدثنا عمرو بن علي الفلاس وثیقة اخرى دیال اصحاب الكتب بل هو شیخ لاصحاب الكتب ومجاحد بن موسى وهو؟ مسلم واصحاب السنن والعباس بن عبد العظيم البخاري تعليق المسلم واصحابه - 00:30:28

عن عبدالرحمن بن مهدي. ثقة في الرجل اصحاب الكتب عن يحيى ابن الولید. وهو؟ لا بأس به. يقول ابو داود والنمسائي وابن ماجة. اہ. عن محل بن خلیفة. ما هو - 00:30:47

ثقة اخرجه البخاري وابو داود والنمسائي وابن ماجة. نعم. عن ابی السمح. اخذ له؟ ابو داود والنمسائي وابن ماجة فاذا یفرق في بوله بين او غيرها رفع اليد یبدو ان یعني ما في فرق بس اللفظ هذا ما یشعر بان - 00:31:01

بان نجعل على الجسد قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو بكر الحنفي قال حدثنا اسامة بن زید عن عمرو بن شعیب عن ام کرز رضی الله عنہا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بول الغلام ینضج وبول الجارية یغسل. ثم ذکر حديث - 00:31:23

وهو مثل غیره ما تقدم قال حدثنا محمد بن بشار. هو الملقب بالدار ثقة في اصحاب الكتب عن ابی بكر الحنفي وهو عبد الكبير ابن عبد المجید اصحاب الكتب عن اسامة بن زید هو الليثي وهو صدوق یهم من البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن نعم عن عمرو بن شعیب وهو - 00:31:46

صديق اخرجه البخاري في جزء القراءة واصحاب السنة. عن ام کرز رضی الله عنہا اخرج لها السنن هل یفرق بين الحليب الطبيعي والاصطناعي لا فرق بينهما. ما دام انه یعني وضعها انما هو بالحليب ولم يستعمل طعام - 00:32:13

فانه لا فرق بين هذا وهذا كل اللي قاله رضیع وكله في قلبه باللبن وكله القلب لم یأكل الطعام مع عمرو بن شعیب یعني روایته عنهم کرز یعني هي صحابية - 00:32:35

آآ يعني جده جده الذي هو محمد ابن عبد الله تابعي وايضا يعني ابوه يعني هو یروي عن ابیه اللي هو شعیب. ففیه انقطاع بينه وبينهم کرز لكن الحديث یعني كما هو معلوم صحيح. ثابت - 00:32:54

هذا یقول اذا ضال علي الصبي او الجارية فلا ارتاح الا باستبدال الثياب هل هذا مخالف للسنة نعم قال بسنة وانما عليه ان یعطي النجاة من السنة ورسول الله صلی الله علیه وسلم هو خير البشر - 00:33:15

اكتفى بهذا یقول لم یتبين لي الفرق بين الغسل الخفيف وحيث فسرتم النفح بالغسل الخفيف وما سبق او ما قلت بأنه یرش. يعني هناك فيما یتعلق نفح الذکر یعني جاء انه یغسله تفسیر یعني في بعض الروا - 00:33:35

تفشل معلوم انه لا یکفي فيه الرش لأن الذي النجاست خرجت من وعلقت به الرش لا یزيل النجاست وانما یغسل غسلا خبيشا واما بالنسبة یعني بول الغلام فقد جاءت الاحادیث بأنه رشه ولم یغسله - 00:33:58

يعني لو نضھھ وله یغسله يعني نفی الغسل عنه واثبت له نقص فقط يعني فيکفي فيه انه یرش دون ان یغسل كما تغسل النجاست واما بالنسبة لذاك الذي هو نفح الذکر یعني بالماء - 00:34:19

فجاء تفسيرهم بعض الرواة انه يغسله ثم ايضا يعني لا يكفي نضجه لان الرش يعني قد آلت بقى النجاسة التي خرجت من آن من الذكر
وهي هل ستكون من ما يزيلاها الرش - [00:34:35](#)

ولهذا جاء تفسيرهم بعض الرواة لانه غسل لانه غصو خفيف يقول هناك يفرق بين قيء الجارية وقيء الصبي الى ما يفرق ولا يقلد نجس
لا هذا ولا هذا قال رحمة الله تعالى باب الارض يصيبها البول كيف تغسل - [00:34:53](#)

قال حدثنا احمد بن عبد الله قال اخبرنا حماد بن زيد قال حدثنا ثابت عن انس رضي الله عنه ان اعرابيا بال في المسجد فوثب اليه بعض
ال القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه ثم دعا بذلو من ماء - [00:35:24](#)

فصب عليه ثم ذكر باب النجاسة يصيب الارض كيف تطهر؟ يعني هل يعني ازالة تلك النجاسة يعني لا تكونوا بحفر التراب
نقل التراب وعتيان بتراب اخر وانا مسؤول ان يبقى ولكنه يصب عليه الماء ويکاثر حتى يظفر بذلك - [00:35:44](#)

حتى يکفر بذلك وهذا فيما اذا كان تراب واما اذا كان يعني على بالاط فانه يصب عليه الماء ويمسح يصب عليه الماء ويمسح يعني
ويکفي ماذا كان ينزل في التراب يختلط العلماء والماء يقضى على النجاسة ويزيلاها يعني - [00:36:10](#)

بحيث جاء بعدها وسجل يعني جنوب يعني من ماء او يكون ذلك الماء غطى على تلك النجاسة وقضى عليها الرسول صلى الله عليه
وسلم لما بال اعرابي في المسجد وجب عليه الصحابة يعني - [00:36:32](#)

افجعلهم ذلك وازعجهم لان المساجد يعني آن تكون فيها النجاسة يعني هذا شيء غريب. الرسول صلى الله عليه وسلم قال يعني
لا تقطعوا ان يعرفوا واكمم بوله والرسول صلى الله عليه وسلم دعا ذنب ما فصب عليه فزالت النجاسة بهذا. فعل هذا على ان اه -
[00:36:52](#)

النجاسة التي تكون في الارض انها تظفر بذلك وكذلك لو كان في خلاء ونزل عليه المطر انها تطهر بذلك بنزول مطري عليها وازالة
النجاسة لا شرط حمية لا يفرض نية مثل الوضوء ورفع الحدث ما يحتاج الى نية - [00:37:16](#)

لان النجاسة لو كانت في الارض ونزل المطر وظهرها هي ظهرت وان لم يرها تطهيرها وان لم ينوى تطهيرها وازالتها لان المقصود هو
ازالة النجاسة سواء حصلت بنية او بدونية فاذا لا بشرط النية لازالة النجاسة - [00:37:39](#)

لانه هذا الحديث يدل على ان القاعدة المشهورة وهي ارتکاب خفض الضررين في سبيل التخلص من اشدهما اذا وجدوا غررا اصل
ولكن احدهما اشد من الاخر فانه يرتكب الاخف للتخلص من الاشد - [00:37:58](#)

وتوضیحه في هذه المسألة ان الرجل حصل منه ضرر وهو البول في المسجد ولكن هناك ضررا اشد منه يعني تجنب وترك وهي انه لو
قطع عليه بوله راح يجري فانه يحصل ضرر اكبر - [00:38:20](#)

وذلك ان البول بدل ما يكون في مكان واحد سيكون في اماكن متعددة من المسجد ونحتاج الى غسل تلك الاماكن وكذلك ينجز
جسمه وثيابه لانه يعني ما دام ان البول ما انقطع فهو يتطاير - [00:38:42](#)

فاذا الرسول صلى الله عليه وسلم لما حصل البول وجد نعم لو كان ما بدا نعم قال له لا يفعل مهمه ويذجر يعني اما اذا وقع بالفعل فان
قطعه عليه - [00:39:00](#)

يعني ينتقل فيه من ضرر اشار الى ضرر اكبر ان يترتب عليه قوله يعني يتطاير القول هنا وهناك ويكون في اماكن متعددة في
المسجد يكون على ثيابه ويكون على جسمه - [00:39:15](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم لما وجد هذان الضرر آلت بقى النجاسة التي هي ارتکاب اخف الضررين في سبيل
ضرر اكبر من ذلك بحث ينتشر المسجد - [00:39:32](#)

وتنتشر النجاسة على ثوب الانسان وعلى وعلی بدنہ فهو من اوضح الانفیة لهذه القاعدة التي هي ارتکاب اخف الضررين في سبيل
التخلص من اشدهما قال حدثنا احمد بن عبد وثقها فيها البخاري. يسلم اصحاب السنۃ. يسلم اصحاب السنۃ. نعم. عن حماد بن زید

اخراج اصحاب الكتب. عن ثابت. ثابت من اسلم بناني فقه في اصحاب - [00:39:47](#)

الكتب عن انس عائش رضي الله عنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد من الرباعيات عند ابن ماجة قال حدثنا ابو

بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا علي ابن مسفر عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:40:16](#)

وانه قال دخل اعرابي المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لاحد معنا فضحك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال لقد احضرت واسعا ثم ول حتى اذا كان في - [00:40:38](#)

تحية المسجد فشج ببول. فقال الاعرابي بعد ان فقه فقام الي بابي وامي صلى الله عليه وسلم فلم يئن ولم يسب فقال ان هذا المسجد لا يبال فيه وانمابني لذكر الله - [00:41:03](#)

صلوة ثم امر بسجر من ماء فافرغ على بوله. حديث ابي هريرة رضي الله عنه وهو بمعنى الحديث السابق انه بال وان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بان يفرغ عليه سجن من ماء تستجب الذنوب - [00:41:23](#)

فهو مثل الحديث السابق وفي اوله انه قال اللهم ارحمني اغفر لي ومحمد ولا تشرك بي مغفرتنا اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لاحد اللهم اغفر لي ومحمد ولا تغفر لاحد معنا ولنسأل النبي صلى الله عليه وسلم لبست المضحك - [00:41:43](#)

وقال اه ايش ؟ اه لقد احضرت واسعا. لقد احضرت واسعا. يعني الاحضرار هو المنع ان المنع يعني هو في بعض الالفاظ تحجرت واسعا وحجرت واسعا يعني معناه انه يعني يعني منع او اه قصر الطلب على اه شخص معين او شخصين - [00:42:03](#)

واخرج نمشي وهم ورحمة الله واسعة ورحمته وسعت كل شيء لكن هذا من الجهل هذا من جهة الاعراب قال حتى اذا كان في ناحية المسجد يعني يعني فتح رجليه يعني وجلس يقوم - [00:42:31](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن علي ابن مزهر عن محمد ابن عمرو صاحب الكتب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة. نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا محمد بن عبد الله عن عبيد الله الهذري قال محمد ابن يحيى وهو عند ابن ابي حميد - [00:42:59](#)

قال اخبرنا ابو المليح الهذلي عن وائلة بن الاسقع رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم ارحمني ومحمنا ولا تشرك في رحمتك ايانا - [00:43:25](#)

لا احد فقال لقد حضرت واسعا ويحك او ويلك قال قال فشج ببول فقال اصحاب النبي صلى الله الله عليه وسلم مه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه ثم دعا بسجن من ماء فصبه - [00:43:42](#)

عليه وهذا مثل الذي قبله قال حدثنا محمد ابن يحيى وجوه لثقة في صحيح البخاري البخاري واصحابه عن محمد ابن عبد الله وهو الانصاري ثقة في اصحاب الطفل عن عبيد الله الهذلي - [00:44:04](#)

وهو متلوك الحديث مفهوم الحديث اخرجه ابن ماجة. نعم. قال محمد ابن يحيى هو عندنا ابن ابي حميد. نعم عن ابي المليح الهذلي وهو ثقة في اصحاب الكتب عن وائلة بن الاسقع رضي الله عنه اخرجنا اصحاب الكتب - [00:44:23](#)

الدعاء هذا ما جاء في بعضها انه كان بعد ذلك لازم يعني يعني هو هو كونه يعني بعد ذلك هو الذي قد يكون له وجه لا نجعلهم يتكلموا عليه والرسول صلى الله عليه وسلم قال دعوه - [00:44:43](#)

وقال هذه الكلمة اه ما ادرى هل ثبت انه كان قبل ذلك هو من حيث المعنى لا شك انه اه يوافق او يتفق مع ما حصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حصل من الصحابة - [00:45:03](#)

الصحابة جادروه واغلضوا عليه والرسول صلى الله عليه وسلم قال دعوه فكونه يقول مثل هذا الكلام يعني يكون مطابق للذي قد حصل لكن هنا الاعاقة ثم ان الاعرابي انا ادرى اذا كان ان في بعض الروايات يعني شيء يثبت انه متأخر - [00:45:23](#)

متأخر فله وجه بترجح الاسئلة الان كيف يعمل في اذا كان على الفرش مثل الان المسجد النبوى هرش البول اذا وقع على هذه المرشاة نعم انكسر عليه الماء اذا كان حمله وزنه ثقيل يكاثر عليه الماء - [00:45:44](#)

يصب عليه ويكرر المفتشات انواع منها من الفرش يمكن نقله في بعض الاوقات قد لصق بالغرب فكيف المهم التتحقق من ازالة نجاسته حتى لو حمل كان مو رافع يصل له من جهته وحدة هو راح يصل من من الوجهين - [00:46:09](#)

نقول يعني حتى لو كان المشاميك مثل هذا يعني بيصب عليه الماء حتى يعني يعني ينزل الى واذا كان من اهل علي اه خرج النجاسة

الى الى تحت اه يعني جابت اه - 00:46:32

يعني حيث يكون محمولا وازالة اثاره مطلوبة اذا كثر عليه الماء ما دام انه البول نزل فان الماء الذي سيكثر عليه فينزل فلا يستدل بهذا الحديث على الفرق بين وجود النجاسة او ورود الماء على النجاسة - 00:46:47

النجاسة على الماء او ورود الماء على النجاسة. لا فرق بينهم اقول لا فرق بينهم ان النجاسة اذا صبت على على على يعني على ما وكان قليلا واذا كان اه النجاسة موجودة من قبل - 00:47:08

ثم جاء الماء يعني اه لانها تؤثر فيه اذا كان اذا كان مثلا له جرم وله تأثير واما اذا كان النهي عليه شيء في الارض يعني حثيث؟ نعم اه في فرق - 00:47:32

يعني مثل هذا مثل صب الماء مثل مكاثرته لان هذا من جنسه لكن اذا كان يعني شيء يعني له آآ حجم وله يعني يؤثر يعني مثل يعني اه يعني شيء - 00:47:53

له حجم من نجاسة موجود جاءناه قليل فانه يؤثر وان لم تغير العلماء كوننا اطعنا وريحا مثل ما لو كان انا قطعة من الغالب وجاءها يعني يعني اه اقل من - 00:48:12

نقول لك ايه ثم تحلل يعني ذلك به لانه لم يتغير لونه طعم وريحا اذا نشرت النجاسة بسبب اشعة الشمس او بسبب الهواء يكفي؟ لا ما يكفي ما يكفي الا بالتطهير - 00:48:33

لا يقال ان الارض اذا كانت الذهبية نجاسة ولكنها تجيئها الشمس الناس يتذرونها حتى تغرب الشمس وانا يصبون علي هذا حتى تطا
قال رحمة الله تعالى باب الارض يظهر بعضها بعضا - 00:48:52

قال حدثنا هشام ابن عمار قال حدثنا ما لك بن انس قال حدثنا محمد بن عمارة بن حزم عن محمد بن ابراهيم بن التيمي عن ام ولد لعبد الرحمن ابن عوف انها سألت ام ام سلمة رضي الله عنها زوجا - 00:49:15

صلى الله عليه وسلم قالت اني امرأة اطيل ذيلي فامشي في الماء في المكان القذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهره ما بعده اهو الارض يظهر بعضها بعضا. باب الارض يظهر بعضها بعضا - 00:49:35

يعني ان الارض اذا كان فيها نجاسة يابسة ثم مر عليها يعني اه نعل او مر عليها ثوب فانه اذا انتقل الى ارض بعدها فانه يزيل تلك الاثار التي علقت - 00:50:00

من ذلك التراب اليابس او الارض اليابسة التي فيها نجاسة انها يعني هذه مكان مر الثوب ومر النعل على مكان متنجس وقد يبيت النجاسة ثم مر على مكان ظاهر فان الارض يظهر بعضها بعضا. يعني معناها ان اها بعد انتقاله من ذلك المكان المتنجس وقد يلبس فانه يزيله - 00:50:20

او يقضي عليه في ذلك المكان الظاهر الذي اه مر عليه بعد مروره على المكان المتنجس اليابس اما اذا كان النجاسة رطبة ويعني علقت بالثياب فانه لا بد من غسلها - 00:50:44

لانها نجاسة محققة ولا يزيلها التراب ولا يظهرها التراب لانه ثوب متنجس فيفضل لكن اه يفيد اه الارض وانتقالها من مكان الى مكان اذا كانت الارض يابسة اذا كانت الارض النجاسة اليابسة فانه اه اذا مر بها انسان برجله او بثوبه فانه لا يحتاج الى ان - 00:51:04
يفضل لان انتقالهم الى مكان ظاهر ازال تلك التي قد علقت علقت من هذا الجهة اليابس طهره ذلك المكان الذي هو مثله واما اذا كان دي جلسة محققة وقد علقت بالثوب فانها تبصر - 00:51:32

اذا كانت النجاسة محققة واما اذا كانت غير محققة في الاصل الطهارة الناس والطهارة حتى ترى في النجاسة قالت اني امرأة اطيل ذيلي فامشي في المكان القذر نعم فدار هنا من النجاسة او الوساخة - 00:51:55

لان الوساخة يعني ما تؤثر شيء بالنسبة للطهارة لان المساحة مجرد نسخ الذي هو ضد النظافة وهو ظاهر شيء متوسط وظاهر هذا ما يؤدي المفروض فقال صلى الله عليه وسلم يظهره ما بعده. نعم يعني الارض التي بعده تطهره - 00:52:21
لان مكان فيه نجاسة وقد يبيثت وقد مر عليها الذيل ومر عليها النعل وانتقل الى مكان ليس فيه نجاسة ويكون الذي بعده طهره ان

كان علق شيء فقد اذبه ذلك الذي بعده - 00:52:49

قال حدثنا هشام بن عمار الصدوق في صحيح البخاري عن مالك بن انس الهجرة من حديث عقید من اصحاب المذاهب الاربعة من شورى من مذاهب السنة والحديث عند اصحابه - 00:53:07

عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم صدوق يخطئ اللي هو اصحاب السنن عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارت التيمي. عن ام ولد عبد الرحمن ابن عوف. وهي ؟ لا تعرف - 00:53:23

والترمذني وابن ماجة. نعم. عن ام سلمة قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا ابراهيم بن اسماعيل اليشكري عن ابن ابي حبيبة عن داود وابن الحصين عن ابي سفيان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قيل يا رسول الله انا نريد المسجد فنطا الطريق النجسة - 00:53:39

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض يظهر بعضها بعضا. هذا مثل الحديث الذي قبله وفيه تنصيص على النجاسة واشك ان القدر المقصود بذلك هو النجاسة نعم قال حدثنا ابو كريب محمد بن علي ثقة في اصحاب الكتب. عن ابراهيم اسماعيل الاشكوري. وهو مجهول الحال. نعم. ابن ماجد - 00:54:12

عن ابن ابي حبيبة وهو ضعيف رواه ابو داود في التفرج والترمذني وابن ماجة. نعم. عن داود وابن حصين وهو ثقة باصحاب الكتب عن ابي سفيان وهو ايقاف لاصحاب الكتب - 00:54:40

لا الذي يروي عن ابي هريرة الرزcame نص عليه تنسيقه عن ابي هريرة نعم قال في الحديث هو نطا الطريقة النجسة واما اذا كانت رطبة بين لا تطهرها الارض - 00:54:57

يجب غسله النجاسة واما المياه التي في الشوارع ولا يعرف انها نجسة في الاصل طهارتها نعم هذا ابو سفيان مولى ابن ابي احمد حين اسمه وهب وقيل ق Zimmerman من الثالثة - 00:55:31

الى اصحاب الكفر قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة قال حدثنا شريك عن عبد الله ابن عيسى عن موسى ابن عبد الله ابن يزيد عن امرأة من بنى عبد الاشهل - 00:55:51

رضي الله عنها انها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان بيدي وبين المسجد طريقا قذرة. قال بعدها طريق انظف منها. قلت نعم. قال فهذا بهذه هذا مثل الذي قبله - 00:56:04

قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة عن شريك عن عبد الله ابن عيسى وهو اصحاب الكتب عن موسى ابن عبد الله ابن يزيد رواه مسلم وداود في الشمائل وابن ماجة. نعم. عن امرأة من بنى عبد الاشهل. افرد لها - 00:56:25

ابو داود ابن ماجة لهذا الحكم مثل من جاء المسجد واراد ان يصلى في نعليه ان كان فيهما قدرا مسحهما في الارض وصلى فيه اهلهذا امرى يعني ينجحهما ويصلى فيهما - 00:56:45

يعني اذا كانت قال رحمة الله تعالى بباب مصافحة الجنب قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة قال حدثنا اسماعيل ابن عليه عن حميد عن بكر ابن عبد الله عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله - 00:57:07

عنه انه لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال يا رسول الله لقيتني وانا الجنب - 00:57:27

فكرهت ان اجالسك حتى اغتنسل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس ثم ورد هذه الترجمة بباب المصافحة الجن يعني ما الجنب الانسان الذي عليه جنابة يعني ده مش مو لا يؤدب - 00:57:47

ومثل الحائض عليها الحيض يعني لبسها لا يؤثر كذلك لمس الجنب لا يؤثر وعبر بالمصافحة لأن آآ بأنه عدة تلاقى لتناقض الرجل مع غيره يعني يكون في مصافحة - 00:58:11

سيكون آآ اه فلهذا ترجمة بالمصافحة وهو قال كمثل ان يجالسك او اصحابك وانا على طهارة فقال لا يجوز ان المولى لا يلبس فدل هذا على ان مصافحة الذنوب وكذلك عرقه - 00:58:33

يعني لا يقال انها تؤثر تؤثر فيه الجنابة شيئاً لا تؤثر فيه الجنابة شيئاً وان مصافحة انها لا تؤثر على من لمسه لانه يحتاج الى ان يغسل
يده لانه لا مجال جنباً ومشى يعني جنب ذلك لا يحتاج اليه - 00:58:55

وذلك ان مثل هذه هذا الحدث الذي عليه لا يؤثر نفسه شيئاً ولا يتضرر من يصاحبه وفيه دليل على ان انه لا يلزم المبادرة الى
الاغتسال يعني بعد جنابة لان ابا هريرة خرج الى السوق وعليه جنابة الرسول صلى الله عليه وسلم ما انحر عليه - 00:59:15
هذا كان يلزمك انك ما تخرج الا وقد اغتسلت فدل هذا على ان مثل ذلك انه لا بأس به وان كان الاولى للانسان ان يكون على طهارة
وان يخرج وهو على طهارة لكن ان احتاج الى ذلك انه لا بأس - 00:59:42

لا بأس به وقد جاء هذا الحديث دانا عليه وقوله فسلى يعني انه ذهب بخفية يريدون ان يشعرون به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلذلك سأله فلذلك سأله فأخبر بانه كان جنباً وانه كرهني جالسه وهو على غير طهارة فقال عليه الصلاة والسلام ان المؤمن لا ينجس -
00:59:59

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن اسماعيل ابن عليه. ثقة في عن حميد. حميد ابن ابي حميد قول الثقة فليسألوك عن ابي بكر ابن
عبد الله اصحاب الكتب عن ابي رافع - 01:00:27

عن ابي هريرة قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا وكيع ها قال وحدثنا اسحاق ابن منصور قال اخبرنا يحيى ابن سعيد جمیعاً عن
ويسعى عن واصل الاحدب عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلی الله علیه وسلم - 01:00:44
لقيني وانا جنب فحاجت عنه فاغتسلت ثم جئت فقال مالك؟ قلت كنت جنباً. قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المسلمين لا
ينجس. وهذا مثل ابي هريرة مثل ما حصل لابي هريرة حصل لحذيفة - 01:01:11

وكان الجواب هو نفس الجواب الذي اجاب به صلی الله علیه وسلم لابي هريرة فهو دال على ما دل عليه ابي هريرة رضي الله عنه
وقوله حج يعني ملت وحرفت عن الجهة التي يعني فيها رسول الله صلی الله علیه وسلم - 01:01:30
ثم يأتي اليه وهو مشعر بما قاله ابو هريرة كرهت ان يجالسك وانا على غير طهارة. نعم قال حدثنا علي ابن محمد عن وكيل قال
وحدثنا اسحاق بن منصور. والحوسبة جوا ثقة لاصحاب كتب الا ابا داود. عن يحيى ابن سعيد هو القطان - 01:01:50
عن مصعر الكتب. عن واصل احدب وهو ثغافل اصحاب الكتب. نعم. عن ابي وائل وهو شقيق ابن سلف ثقة في اصحاب الكتب. عن
حذيفة. حذيفة رضي الله عنه اخرجه اصحاب الكتب - 01:02:12

نعم. والله تعالى اعلم وصلی الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خيراً وبارك الله
فيكم. الحكم للله والصواب وفقكم للحق ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم. وللمسلمين اجمعين امين - 01:02:27
والسائل في قضية النجاسة يظهر بعضها بعضاً الأرض والآن ما ما في الشوارع من الثلج له حكم التراب ما فيه الا يصب عليه الماء
ويكاثر حتى مثل ما قلنا في البلاط - 01:02:49

ثوب المرأة نعم اذا كان النجاسة فيه اذا كان فيه نجاسة ومرت على شارع الثلج نعم اذا كان في نجاسة يابسة اه يعني مثل لفظ
اليابسة اذا كانت اه نجفة وان فيها نجاسة - 01:03:10

وتربكت بسبب النجاسة فلابد من غسلها فليس محاكماً يقاض بالتراب لكن كما هو معلوم التراب يدخل مع اهلنا واما هذا يعني يبقى
ولكنه آه اه مثل بلاط يعني يمسح ويكاثر عليه الماء ويمسح حتى يذهب - 01:03:27
من حديث ان عذرة المؤمن الى نصف ساقه. قالت ام المؤمنين والنساء ماذا يفعلن بذريونهن؟ قال يعطينه شبراً سؤال من اين يقاس
الشبر والذراع؟ من نصف الساق ام من فوق الكعبين - 01:03:53

وآه يعني والحديث جاء يعني على نص ساعة ولكنه يعني يرحب حتى اه حتى يتغطى العقل هو الذي يعني يسير يعني وراء وراء
المراة يعني ليس معنى ذلك انه مرتفع عن الارض لان - 01:04:09

ضيوفنا ما كان لدينا وانما زل هو الذي يمشي على الارض او يعني يسحب على الارض هذا هو قال اذا المقياس من فين يرخيته
شبراً؟ قالت اذا انكشف قال ذراعاً ولا المهم انها تخطي اه عقبتها تغطي رجلها - 01:04:35

هذا هو المقصود مو معناه انها ترخيها كاشفة ولكن الان الخلاف من اين يبدأ المقياس الذراع هو يعني هو قال نفس الحديث جاء مع الاستغفار. نعم آآ يعني من هذا المقدار اللي هو نصف ساعة - [01:04:58](#) -

لذلك لما قال الشبر قالت اذا نعم فقال يعطينا ذراع اي نعم معناها ان الذي يراعي انه يعطي نعم معناه ان الذراع يعطي القدمين جزاكم الله خيرا سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:05:25](#) -